(16) و (مِنْ) في (منكم) للتبعيض (1) ، لذا استدلّ أغلب الفقهاء على أن الوجوب كفائي (2) فإذا قام به البعض سقط عن الآخرين . الآية الثانية : (كُنتُم خَيرَ أُمّةٍ أُخرِجَت لِلنّاسِ تَأمرُونَ بِالمعرُوفِ وَتَنهونَ عَنِ المُنكَرِ وتُؤمِنونَ بِاللهِ) (3). قرنت الآية القرآنية الاَمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالايمان باللهِ تعالى ، وقدّمتهما عليه (لانهما سياج الاِيمان وحفاظه) (4). ومعنى الآية : (صرتم خير أُمّة خُلقت ؛ لاَمركم بالمعروف ونهيكم عن المنكر وإيمانكم باللهِ ، فتصير هذه الخصال على هذا القول شرطاً في كونهم خيراً) (5) . وهذه الخيرية (لا يستحقّها من أقام الصلاة ، وآتى الزكاة ، وصام رمضان ، وحجّ البيت الحرام ، والتزم الحلال ، واجتنب الحرام مع الاخلاص الذي هو روح الاِسلام ، إلاّ بعد القيام بالاَمر بالمعروف والنهي عن المنكر...) (6). واستدل الفقهاء بهذا الثناء الذي انحصر بهذه المزايا الثلاث على الوجوب (فمدحهم بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما مدحهم

1) الكشاف 1 : 452 . 2) التبيان 2 : 549 . وفتح القدير 1 : 369 . والكشاف 1 : 452. 3) سورة آل عمران : 3 \ 110 . 4) تفسير المراغي 4 : 30 . 5) مجمع البيان في تفسير القرآن 1 : 486 . 6) تفسير المنار 4 : 58 .